

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

ما ورد عن طريق أهل السنّة: 1 - (صحيح البخاري): أخرج البخاري قال: قال أبو كامل فضيل بن حسين البصري: حدّ ثنا أبو معشر، حدّ ثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنّه سئل عن متعة الحجّ فقال: أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي (صلى الله عليه وآله) في حجّة الوداع وأهللنا، فلمّا قدمنا مكّة قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة، إلاّ من قلّد الهديّ» طفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلّد الهديّ فإنّه لا يحلّ له حتّى يبلغ الهديّ مَحَلَّهُ»، ثمّ أمرنا عشية التروية أن نهلّ بالحجّ، فإذا فرغنا من المناسك جننا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تمّ حجّنا وعلينا الهديّ، كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهديّ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم) ([668]) إلى أمصاركم، الشاة تجزي، فجمعوا نسكين في عام بين الحجّ والعمرة، فإنّ الله تعالى أنزله في كتابه وسنّه نبيّه (صلى الله عليه وآله) وأباحه للنّاس غير أهل مكّة... الحديث ([669]). وأخرجه البيهقي عن محمد بن عبد الله الحافظ، عن أحمد بن محمد بن واصل، عن أبيه، عن البخاري، عن أبي كامل، بمثله ([670]). 2 - (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي أيضاً قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدّ ثنا ابن ملحان، حدّ ثنا يحيى، حدّ ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أنّ عبد الله بن عمر قال: تمتّع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالعمرة إلى الحجّ، وأهدى فساق معه الهديّ من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأهلّ بالعمرة ثمّ أهلّ بالحجّ، وتمتّع الناس مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالعمرة إلى الحجّ، وكان من الناس من أهدى فساق الهديّ، ومنهم من لم يهدّ، فلمّا قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله)